



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة الأمير في القراءات

المؤلف

محمد بن محمد بن أحمد (الأمير)

خطه
١٥٠
٦

١

١٢٩٠

٥٢٠١٤

١٢٩٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المجد لله وكفى وسلام على عباده الذين
اصطنع قال في طبية النشر
ويقرأ القرآن بالتحقيق مع
حدروته وسرور متبع
مع حسن صوت بالمحون العرب
مرتلا مجودا بالعزوي
وجملة القول في ذكرها صلته ان تحسين
الصوت بالقرآن مندوب حيث لم يخل
بالجويد فقد ورد انه صل الله عليه ولم
استمع لمن يقرأ كذلك واشتق عليه وورد
اقروا هذا القرآن بالحنن فيه انزل يعني
تحزين المهابة والاشفاق وورد انه قرأ
سورة الفتح عامة يرجع فيها صوت
وحمله على انه من هذه الناقمة من غير

قصده

قصده بعيد من سياق الرواية والشان
وورد زينوا القرآن باصواتكم وحمله على
القلب خلاف الاصل مع انه يصير زينوا
اصواتكم بالقرآن وهذا اصل لفرضنا فان
تحسينها من التزيين بل هو الظاهر بالارادة
والا لكان يقال اقرؤا القرآن مثلا وورد
ليس منا من لم يتغن بالقرآن وحمله على
الاستغناء به ونحوه خلاف الظن وايضا
المعنى يقتضي ذكر فانه اوقع في النفوس
واخذ للقلوب والامور بحسب ما ينزل
عليها فان افرج عن التجويد ذكره الا ان
يتفاحش فيحرم فعلى ذلك تنزل اقاويل
العلماء على اختلافها وكان من اطلاق النهي
عنه اراد درء المفاسد ووصل
واما تواتر القرات السبع فتاقت في الجملة

لأصل الكلمات القرآنية ولما كان من أعرابها
نحو فتلقى آدم من ربه كلمات في قرأه ابن
كثير ينصب آدم ورفع كلمات بلا اكتفى
جماعة في ذلك بصحة الإسناد وهو الذي
يعطيه قول طيبة النشر
فكلما وافق وجهها نحوي
وكان للرسم احتمالا لنحوي
وصحح إسنادها هو القرآن
فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يحتل ركن أثبت
شد وذه لو أنه في السبعة
أي في طريق من طرق السبعة غير هذه
التي يقرأ بها فظاهره لاكتفا بصحة
الإسناد وإن لم يبلغ حد التواتر نعم
لا يجوز ذلك بالقياس قال الشاطبي

وما

وما لقياس في القراءة مدخل وأماما
من كيفية الأداء ووجه القراءة فدون
تواتره خوط الاعتقاد بل لا يخلو عن
اختيار وتفرغ للاشياخ الأتري نحو
قولهم في وقف حمزة على هو لا خمسة عشر
وجها المقروبه منها ثلاثة عشر بل
قد يزيد ذلك باعتبار السكت على المد
وقد يربطون بعض الأوجه بالرسم ثم
لا يتماشون القياس في كل كلمة ولو
للاختبار مما يبعد كل البعد أن النبي
صلى الله عليه وسلم وقف فيه بذلك
فلا يخلو أمثل هذا عن قياس التظهير
ويحمل قولهم ما قرأ حمزة الأبوجه سمع
على سماعه من الأشياخ وسنتهم أو عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة ولو في

في بعض الباب ومن هنا كره ما كره الروم
والاشمام والترقيق والتخفيف يعني غير المتفق
عليه وغير ذلك من معاني القراءة اما لما
عرفت من انها لا تخلو عن توسع ونوع
قياس واما لانها مظنة للخطا لا احتياجها
الي ضوابط مخصوصة اولشغلها عن
تدبر القرآن واصل واما اللحن
في القرآن وهو الفرق الاصل من هذه
العمالة فوام على المعتمد والجاهل المتهاجم
من غير مستند اذ لا يعذر بالجهل في مثل
ذلك لان تحري شيئا فاخطا لما ورد من
التجاوز عن الخطا والنسيان وفي الصلاة
به الخلاف المشهور ولا يصح الحكم بكفره
ولا القطع ببطلان الصلاة من غير نظر
الي اقوال العلماء نعم ان قلنا ذكرتها ونا

لوم

بالقرآن

بالقرآن او نفي القرآنية عن الصواب العلوم
من الدين بالضرورة كما غلب حركات الفاتحة
او المجمع بعد التعليم واجباره بالاجماع وعما ند
صح القول بكفره ان قلت اللحن نقص
وزيادة في القرآن وقد قال تعالى ومن اظلم
من افترى على الله كذبا مع قوله ان الشرك
لظلم قلنت هو لم يقصد حقيقة النقص
والزيادة وانما هو مجرد تفسيري في كيفية
الكلمة ولذا نقول ان تعد اللحن قائل
هكذا انزل وعلم ان هذا المخالف للعبودية
كفر لتكذيب قوله تعالى وانا عربي غير ذي
عوج وعربية القرآن والذي ارسل به
معلومة لكل احد ولا تجوز روايته بالمعنى
وما نقل عن الحنفية من جوازه بالجملة
للعاجز او مطلقا فيجب صرفه عن ظاهره

وانهم لم يريدوا ان مثله لقران وانما
اكتفوا بذكر موافق له في المعنى لم يروا
فرضية الفاحشة في الصلاة ان قلت
ما ذكرت من التكفير بالاقتراوما في
معناه يعارضه ما اخرج ابن عساکر
عن عبد العزيز ابن اخي الماجشون قال
بلغنا انه كانت لعبد الله بن راحة
جارية يستسرها سوا من اهل بصرة
به امراته يوما فدخلها ففعلت لقد
اخذت امتك على امرتك فاحدها ذكروا
قالت فان كنت صادقا فاقرا اية
من القران فقال
شهدت بان وعد الله حق
وان النار مشوى الكافرين
قالت فذني اية اخري فقال

وان

وان العرش فوق الماطاف
وفوق العرش رب العالمين
قالت زدني اية اخري فقال
وتعلمه ملائكة كرام
ملائكة الاله مقربين
فقلت امنت بالله وكذبت البصري
فاخي ابن راحة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحدثه فضحك ولم يغير عليه واخرج
ايضا عن عكرمة مولي ابن عباس ان عبد
الله بن راحة كان مضطجعا الي جنب
امراته فخرج الي الحجرة فواقع جارية له
فاستيقظت المرأة ولم تره فخرجت فاذا
هو على بطن الجارية فرجعت فاخذت
السفرة فقال مهيم مهيم فقالت مهيم
اما اني لو وجدتك حيث كنت لوجانك بها

قالوا من كنت قالت علي بطن الجارية
قال ما كنت قالت بل قال فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرأ احدنا
القران وهو جنب فقالت اقراه فقال
اذا نارسوا الله يتلوا كتابه
ثم لاج مشهور من الصبح ساطع
اتي بالهدي بعد العمى فقلوبنا
به موقنا ان ما قال واقع
بيت يجاني جنبه عن فراشه
اذا استقلت بالكفار من المضاجع
فقلت اما اذا قرأت القران فاني اتم
ظني واحد فكر قال ابن رواحة فقدوت
الي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فضحك حتى بدت نواجذه حتى رويدته
عليه وفيه وقال ان خياركم خيركم لئسائه لقد

وجدتها

وجدتها ذات فقه في الدين وهذا الحديث
مشهور بين علماء الحديث وقوله مهيم
قال في القاموس كلمة استفهام اي ما حالك
وشانك او ما وراك او احدك لكرشي قلت
هو رضي الله تعالى عنه لم يقل هذا قران
وانما عدل الي شي اخر غير ما امرت به
وليس امتثال امرها واجبا عليه ولا توهمها
هي في نفسها ان هذا قران بل محقق به انما
وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال هذا العمري
من معاريض الكلام يعني والله تعالى اعلم
انه ما را الى عرضه وجانب اخر غير ما رويدته
المنحط وبالجمل القبول باطلاق الكفر
باللحن خصوصا اللحن والتكفير بشان
النقط وان من لم يقل بالكفر في ذكر كافر

٧
١٥
مما لا يقول مسلم وكان القائل بذلك يريد
قصر الاسلام على نفسه وان لم يكن محمد صلي
الله عليه وسلم امة ناجية غيره سبحانه
هذا بهتان عظيم فليرجع عن غلوه واتمه
والاخيق عليه ما ورد في شوم اختراع
اذا قال الشخص للشخص يا كافر فقد باء
بها احدهما وعلى ولاية الامور ضاعف الله
لهم الاجور زجر مثل هذا وتاديبه حيث
اصروا على مقالته ولم يرجع عن ضلالتهم
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
وحبنا الله ونحبه الوكيل قاله بلسانهم
ورقمه بينا انه العبد الفقير محمد بن
الامير الازهري لطف الله تعالى به
وبالمسلمين

كتبه احمد حسن
نحوي العدوي
وقبولت
على طفا
مولفه

امين
م

